بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٤ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ — ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦هـ)

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس [illegible]

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل بنصوص المواد ٧٥ و ١٠٣ و ١٠٤ من المرسوم بقانون المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٧٥ — تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتقسم المواد فى كل سنة من سنى الدراسة إلى مجموعتين (أ و ب) يمتحن الطالب فى إحداهما فى نهاية الفصل الدراسى الأول وفى الأخرى فى نهاية الفصل الدراسى الثانى .

ويبين فى لائحة الامتحانات كيفية توزيع مواد الدراسة على كل فصل دراسى ويمتحن الطالب فى نهاية الفصل الدراسى الأول من السنة فى المواد التى تدرس فى هذا الفصل ويمتحن فى نهاية الفصل الدراسى الثانى فى مواد هذا الفصل وفيما رسب فيه من مواد الفصل الأول وينقل إلى السنة التالية إذا نجح فى جميع مواد الفصلين أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين وفى هذه الحالة يمتحن فى نهاية الفصل الدراسى الأول من السنة التالية فيما رسب فيه مع مواد هذا الفصل على ألا يمنح الشهادة العالية إلا من نجح فى جميع مواد السنتين الثالثة والرابعة" .

"مادة ١٠٣ — تعقد امتحانات النقل على دور واحد فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر وينقل التلميذ إذا نجح فى جميع المواد على النحو المبين فى المادة

"مادة ١٠٤ — يعقد امتحان الشهادات على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر .

ويباح الدخول فى امتحان الدور الثانى :

(أ) للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة واحدة أو مادتين فقط .

(ب) للتلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئة "أ" فيما رسبوا فيه أما تلاميذ الفئة "ب" فيمتحنون فى جميع المواد إلا إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط" .

مادة ٢ — يلغى ما يخالف أحكام المادة السابقة من نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينقل طلبة الكليات الراسبون فى مادة أو مادتين فى العامين الدراسيين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلى السنة التالية على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى كما ينقل تلاميذ المعاهد الراسبون فى مادة واحدة فى العام الدراسى ١٩٥٣—١٩٥٤ على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا أحكام المادة ٧٥ المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون فيعمل بها ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٥ — ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ (١٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)